

الجامع للشرائع

[631] وأما حق المشير عليك: أن لا تتهمه في ما لا يوافقك في رأيه، وإن وافقك حمدت
ا عزوجل. وأما حق المستنصح: أن تؤدي إليه النصيحة، وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به.
وأما حق الناصح: أن تلين له جناحك، وتصغي إليه بسمعك، فإن أتى الصواب حمدت ا عزوجل،
وإن لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقا للتهمة
ولا تعباً بشئ من أمره على حال، ولا قوة إلا با. وأما حق الكبير: توقيره لسنه، وإجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك، وترك مقابله عند الخصام، وتسبقه إلى طريق، ولا تتقدمه، ولا
تستجهله، وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الاسلام وحرمة. وأما حق الصغير: رحمته في
تعليمه، والعفو عنه، والستر عليه، والرفق به، والمعونة له. وأما حق السائل: إعطاؤه على
قدر حاجته. وأما حق المسئول: إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضل، وإن منع فاقبل
عذره. وأما من سرك ا تعالى ذكره، أن تحمد ا عزوجل أو لا، ثم تشكره. أما حق من سأل (1)
أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضره انتصرت، قال ا تعالى: ولمن انتصر. بعد ظلمه
فأولئك ما عليهم من سبيل. (1) كذا في أكثر
النسخ وفي نسخة " سئل " والظاهر أنهما تصحيف وفي الوسائل والوافي " أساءك ". الشورى،